

تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم (60) لسنة  
2007م

إلى كافة الوزراء والمحافظين ورؤساء الوحدات بشأن  
معالجة

حالات التعاقدات القائمة في الوزارات والجهات

#### الحكومية

استناداً إلى أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وتعزيزاً للسياسات والإجراءات الحكومية الهادفة إلى تحسين كفاءة أنظمة الخدمة المدنية المتعلقة بالتعيين في الوظيفة العامة، والتي ترجمتها قرارات مجلس الوزراء المنظمة لعملية التوظيف في وحدات الجهات الإدارية للدولة والقطاعين العام والمختلط، والتي تضمن رفق الأجهزة الحكومية بأفضل الكفاءات المتاحة في سوق العمل وبما يمكنها من تعزيز قدراتها وتقديم خدماتها بمستوى من الجودة تحقق رضا المواطنين المتعاملين معها.

ونظراً لاستمرار العديد من وحدات الجهاز الحكومي بالتعاقد في وظائف دائمة بالمخالفة للنصوص والقواعد القانونية التي تحظر التوظيف بالتعاقد مع اليمينيين على وظائف دائمة واعتبار ذلك مدخلاً للمطالبة بتثبيتهم دون أن يكون لذلك أدنى علاقة بوجود الاحتياج الذي تحكمه الموازنة الوظيفية المعتمدة والأسس المنظمة لعملية التوظيف التي تهدف على تحقيق مبدأ العدالة في تكافؤ الفرص في شغل الوظيفة العامة .. وفي ضوء ذلك أصدر مجلس الوزراء القرار رقم

(211) لسنة 2007م لمعالجة حالات التعاقد القائمة في الجهات الحكومية والذي أكد على ما يلي:-

- اعتبار كافة حالات التعاقد القائمة لدى الوزارات والجهات الحكومية هي حالات تعاقد مؤقتة يتم مراجعتها في ضوء خطة القوى العاملة المقدمة من الوحدة والتي يتحدد من خلالها الاحتياج الفعلي من الوظائف اللازمة لأداء أنشطتها ومهامها وما هو مغطى منها بموظفين دائمين والوظائف المغطاة بمتعاقدين يتطلب الأمر مراعاة إعطاء من تتناسب مؤهلاتهم وخبراتهم مع متطلبات تلك الوظائف الأولوية في التوظيف عليها.
- الاستمرار في إيقاف التعاقد على وظائف دائمة وإنهاء كافة حالات التوظيف بالتعاقد انطلاقاً من مبدأ الإعاشة الاجتماعية (التعاقد من بند المكافآت ، الإضافيات .. الخ) باعتباره مخالفة قانونية تتحمل الوحدات التي لديها متعاقدين على هذه البنود مسؤولية إلغائها وإزالة كافة الآثار المترتبة عليه.
- الإلتزام برصد الدرجات الوظيفية اللازمة لتغطية الوظائف الدائمة التي تحدد وفقاً لنتائج خطة القوى العاملة أنها تشكل احتياج فعلي بما في ذلك الوظائف التي اضطرت الوحدة إلى تغطيتها بمتعاقدين ، وذلك في مشروع موازنتها الوظيفية للعام 2008م ، وذلك وفقاً للمؤهلات

والتخصصات النوعية المطلوبة لشغلها ومكانها في البناء  
التنظيمي للوحدة ومبررات الاحتياج ، ليتم في ضوء ذلك اعتماد  
الدرجات الوظيفية اللازمة في حدود ما تسمح به القدرات المالية للدولة.

وعليه:

يتم التقيد من كافة الأخوة/ رؤساء وحدات الخدمة العامة بالعمل وفقاً لما نص  
عليه قرار مجلس الوزراء المشار إليه (والمرفق نسخة منه).

وتقبلوا خالص تحياتنا ؛؛

د. علي

حمود خالد الصوفي

محمد مجور

رئيس

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

مجلس الوزراء